من قرارات الامم المتحدة ان وصل اليها، نظراً الى كونه موضع خلاف حادّ، سواء في ما يتعلّق بتفسير نصوص فقراته، أو في ما يتعلّق بصلاحيته، وعدم صلاحيته، في حل أكثر القضايا تعقّداً على جدول أعمال الامم المتحدة، منذ نشوئها وحتى الآن.

من المعروف ان القرار المذكور جاء اثر حرب العام ١٩٦٧ ليتعامل مع نتائجها على حساب القضية الأساس، على الرغم من انه حاول اقامة اطار «لسلم عادل في منطقة الشرق الاوسط»، كما نصّت عليه الفقرة الثانية من الديباجة، وذلك من طريق مبادىء معيّنة، علماً بأن القرار خلا من ذكر أي من عناصر هذه التسوية العادلة، بحيث ما زالت المبادىء الرسمية الوحيدة المعتمدة من الامم المتحدة بشأن هذا الموضوع هي قرارات الجمعية العامة التي ذكرناها آنفاً. ولهذا، فان التعامل مع قرار مجلس الامن الدولي الرقم ٢٤٢ ينطوي على خطورة كبيرة في ما يتعلّق بقضية فلسطين، اذا اعتُمد كقرار وحيد وأساس لأية تسوية. فبالاضافة الى انه لا يتضمّن أية مبادىء عادلة لحل المشكلة، ولا يشكّل أساساً صالحاً لحل عادل لقضية فلسطين، كما اقرّت ذلك دورات المجلس الوطني الفلسطيني التي عقدت قبل الدورة التاسعة عشرة، فانه، من ناحية أخرى، يتضمّن اخطاراً تتعلّق بتعويم الشرعية الدولية، ويضع حداً لاستمرارية قانونية القرار الرقم ١٨١، ويجعل من يتعامل معه في موقع الاعتراف بخطوط الهدنة لعام ١٩٤٩ حدوداً قانونية لاسرائيل، على غير ما هدفت اليه اتفاقيات الهدنة. وبالتالي، فان الاعتراف به، والتعامل معه، أساساً وحيداً، وهنا نشدّد على كلمة «وحيد»، لأية تسوية يشكّل سابقة خطرة، لأنه ينزع تلقائياً الحق في البحث في أحكام القرار الرقم ١٨١ الذي يشكّل جزءاً هامّاً من الشرعية الدولية، التي اعترفت بحق الشعب الفلسطيني في اقامة دولته المستقلة والقرارات اللاحقة للجمعية العامة بهذا الشأن، ويجعل أيّة مفاوضات تتعلّق بحل المشكلة محكومة بنتائج حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧، واهمال المشكلة الأساس، التي أكد العالم انها جوهر الصراع في المنطقة. ومن هذا المنطلق، ما زالت الولايات المتحدة الاميركية تصرّ على اعتبار هذا القرار أساساً وحيداً لأية تسوية أو مفاوضات لحلّ أزمة الشرق الاوسط، متجاهلة الشرعية الدولية بما تتضمّنه من مبادىء القانون الدولي، وأحكام الميثاق، وقرارات الامم المتحدة.

«لجنة حقوق الانسان» وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

في اطار درسها للبند الثابت على جدول أعمالها، والمعنون بـ «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، أو الاحتلال الاجنبي»، وعلى مدى ستة عشرة سنة منذ العام ١٩٧٦، أصدرت لجنة حقوق الانسان ستة عشرة قراراً متتابعاً، أكدت جميعها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بدون تدخّل خارجي؛ كما أكدت حقه في العودة الى وطنه وممتلكاته؛ وأكدت حقه في الاستقلال والسيادة الوطنية. وقد تضمّنت هذه القرارات حق الشعب الفلسطيني في اقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني، ممارسة لحقه في تقرير المصير وسيادته الوطنية؛ كما طالبت اسرائيل فيها بالانسحاب فوراً من على الاراضي التي احتلتها في العام ١٩٦٧؛ واعتبرت الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان وجريمة مخلّة بسلم، وأمن، الانسانية. وعلى غرار ذلك، فعلت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات.

رابعاً: حق العودة في القانون الدولي

اعترفت هيئات الامم المتحدة بحق كل فرد في مغادرة أي بلد، وفي العودة الى بلده؛ ونصّت على حماية ذلك الحق في الصك الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك التي